مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

الإشاري: ا.ر.م.ن 804

المنشور ا ر م ن رقم (14/ 2023)
التاريخ: 8 رمضان 1444
الموافق: 30 مارس 2023

السادة / رؤساء مجالس الإدارة للمصارف
السادة / المُدراء العامون للمصارف

الموضوع: الإطار العام لإدارة المخاطر للمصارف الاسلامية

****

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لعام 2005 بشأن المصارف وتعديله، وعملاً بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الخاصة بإدارة المخاطر للمصارف الإسلامية.

وبالإشارة إلى المنشور ا ر م ن رقم (2022/7) الصادر بتاريخ 2022/10/06، بشأن انشاء وحدة لمتابعة تطبيق التعليمات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.

عليهِ، نرفق لَكُم الإطار العام لإدارة المخاطر للمصارف الاسلامية وفق مُتطلبات المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بعد أخذ جميع المُلاحظات حولها، وذلك للشُروع في تنفيذها، ضمن إختصاصات وحدة تطبيق تعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وموافاتنا بالنتائج المتوصل إليها. كما سَنُوَّافِيكُم لاَحِقاً بتعليمات مُنفصلة ومُحَدَّدة لكل فئة من فِئات المخاطر المُشار إليها بهذا الإطار.

والسلام عليكم ،،،

ناجي محمد عيسى
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:
السيد / المحافظ
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
السادة/ الرقابة المصرفية بنغازي
السادة / مدراء إدارت الإمتثال بالمصارف (للمتابعة)
السادة / مدراء إدارات المخاطر بالمصارف

تعليمات بازل

مصرف ليبيا المركزي

CENTRAL BANK OF LIBYA

إدارة الرقابة على المصارف والنقد

Banking Supervision Department

المبادئ الإسترشادية للإطار العام لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

المبادئ الإسترشادية للإطار العام لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

يعتمد أمان وسلامة المصارف على مدى فاعلية الإشراف على إدارة المخاطر، فَمَجال إدارة المخاطر يقع في صلب أعمال جميع المؤسسات المالية ومنها المصارف وتشتمل إدارة المخاطر على جميع الأنشطة التي تؤثر في هيكل المخاطر وتُعتبر المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية والاساليب الفنية التي تستخدمها في تحديد تلك المخاطر وقياسها ومُراقبتها وضبطها عوامل مُهمّة تؤخذ في الإعتبار عند تقييم المصارف الاسلامية، وعليه فان مصرف ليبيا المركزي يولي أهمية كبيرة لمدى كفاية إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، ومن ضمنها أنضمة الضبط الداخلي لديها، وفقاً لما نص عليه قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، لِذا توفر هذه المبادئ الإرشادية مجموعة من أفضل المُمارسات لتأسيس وتنفيذ إطار فعّال لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية، و يُحدّد إطار إدارة المخاطر المُستمد من مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB" التعليمات للإدارة الفعالة للمخاطر لكل من:

أ. المصارف الإسلامية.

ب. المصارف قيد التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية.

ج. المصارف المُتَحَوِّلة جُزئياً نحو الصيرفة الإسلامية.

د. المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة وإشراف مصرف ليبيا المركزي.

ويجب تطبيق هذا الإطار على مُستوى المصرف أو على أساس مُنفرد للفروع و نوافذ الصيرفة الاسلامية بالمصرف.

كما على المصارف الاسلامية أن تُدرِك بإن إطار إدارة المخاطر هذا لا يُغطي جميع إجراءات الضبط والرقابة المُمكنة للمخاطر. ولهذا يجب على المصارف الاسلامية الرجوع إلى التعليمات الأخرى التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي فيما يتعلق بإدارة المخاطر. فهذا الإطار يُعَدُّ شاملاً لإدارة المخاطر، ولكن لا يهدف إلى تغطية جميع تفاصيل فئات المخاطر، حيثُ سَيَتم إصدار تعليمات مُنفصلة ومُحَدَّدة لكل فئة من فِئات المخاطر المُشار إليها، ويتضمن هذا الإطار، بالاضافة إلى المُتطلبات العامة لإدارة المخاطر والاجراءات المتعلقة بها مجموعة من الاجراءات التي يجب تطبيقها على فئات المخاطر المصرفية التالية:

- مخاطر التمويل.
- مخاطر السوق.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر الإستثمار في حصص الملكية (الاسهم).
- مخاطر مُعدل العائد.
- المخاطر التشغيلية.

ويجب على المصارف الاسلامية التأكُّد من أن إدارة المخاطر لديها تشمل كل الترتيبات والإجراءات والنظم بهدف تحديد نوع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وتقييمها، وتحديد حجمها، والعمل على مُراقبة تطورها ووضع الضوابط اللازمة للتحكم في حجمها والسيطرة عليها وإعداد تقارير حولها، كما يجب أن تأخُذ بِعين الإعتبار المخاطر الناجمة عن المُستجدات التي تطرأ في الاسواق الخارجية أو في الاطراف المُقابلة أوالمُنتجات، بالاضافة إلى التغيرات في البيئة الإقتصادية والسياسية التي تعمل بها والتي توثر بشكل مُباشر في خُطط أعمالها، ومراكزها المالية، كما يجب أن يكون تقييمها لكل نوع من أنواع المخاطر مدعومة بما يلي:

- آليات فنية، وكمية، ونوعية، مُتلائمة مع حجم المصرف وطبيعة عملهِ، ودرجة تعقيد أنشطتهِ.
- بيانات ذات جودة لقياس المخاطر.
- أنظمة ضبط داخلي كافية تضمن تخفيف المخاطر.
- كما يجب على المصارف الاسلامية إعتماد مصفوفة مخاطر تُغطي مُختلف أنواع المخاطر في كل اداة مالية إسلامية أو عقد مالي إسلامي، ويجب أن توَّضّح مصفوفة المخاطر تبعات تلك المخاطر على المصرف.

فيما يلي عرض تفاصيل عملية، لتحديد المخاطر و قياسها، وتخفيف حدتها، ومُراقبَتِها، والإبلاغ عنها ومتابعتها.

أولاً: المُتطلبات العامة لعملية إدارة المخاطر:

- يجب على المصارف الإسلامية أن تضع موضع التنفيذ إجراءات شاملة لإدارة المخاطر و الإبلاغ عنها، تشمل ممارسة الإشراف الملائم من جانب مجالس الإدارة وإداراتها التنفيذية، وذلك بهدف تحديد انواع المخاطر وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها ومتابعتها بهدف الاحتفاظ برأس مال كافٍ لمواجهة هذه المخاطر ويجب أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار اتخاذ الخطوات الملائمة للالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات الافصاح الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي عن المخاطر.

وتتطلب هذه العملية اتخاذ الاجراءات التنفيذية التالية:

أ. وضع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر.

ب. تنفيذ هذه السياسات والإجراءات بصورة ملائمة تشمل وضع حدود للمخاطر، ونظم المعلومات الإدارية الفعّالة لأغراض الإبلاغ الداخلي عن تلك المخاطر والمساعدة في اتخاذ قرارات تكون مناسبة مع أنشطة المصارف ودرجة تعقيدها وطبيعتها.

ج. يجب أن يتضمن إطار إدارة المخاطر السليم كحد أدنى الخصائص الأساسية التالية:

1. الإشراف من جانب مجلس الإدارة ومن الإدارة العليا.
2. وضع السياسات والإجراءات اللازمة والحدود الملائمة للمخاطر.
3. تحديد المخاطر وقياسها وتخفيف حدتها وضبطها ومُراقبتها والإبلاغ عنها بطريقة شمولية وفي الوقت المُناسب.

4.إعتماد نظام معلومات إدارية مُلائم على مُستوى فردي، وعلى أساس مُجَمّع.

5. وضع أنظمة ضبط داخلي شاملة.

ثانياً: الإشراف من جانب مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية:

يُعتبر مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية في المصارف الاسلامية مسؤولين عن تحديد وإعتماد درجة تحمل المصارف الاسلامية للمخاطر وكذلك تقع على عاتقها مسئولية إعتماد إطار إدارة المخاطر وتطبيق سياسات مُفصلة تضعُ الحدود الاحترازية للمخاطر، وذلك على صعيد فردي أو مجمع تكون مُنسجمة ودرجة تحمل المصارف للمخاطرة. كما ينبغي وضع قائمة بالمخاطر التي يمكن قبولها و تكون منسجمة مع هيكل المخاطر الموجود لدى المصارف الاسلامية وقدرة استعدادها لتحمل المخاطر بمختلف أنواعها.

دور مجلس الادارة:

يجب على مجالس الإدارة في المصارف والمؤسسات المالية أن تضمن وجود هيكلية فعّالة تعنى بإدارة المخاطر.وذلك لأجل القيام بالأنشطة المصرفية، والتأكد من وجود نظم تفي بالغرض لقياس حالات التعرُّض للمخاطر،و رصدها والإبلاغ عنها وضبطها.وان تقوم بالاتي:

- وضع السياسات والاجراءات المتعلقة بالمخاطر، والاشراف على تنفيذها.
- الموافقة على اهداف واستراتيجيات ادارة المخاطر.
- العمل على تاسيس هيكل تنظيمي فعال لادارة المخاطر.
- وضع سقوف للتمويل بمختلف مستوياته للحد من مخاطر التركيز بكافة انواعه (العميل، القطاع، الصيغة، التوزيع الجغرافي،..) بالاضافة الى وضع سقوف لأنشطة السوق.
- وضع نظام لمتابعة ومراقبة وتقييم الادارة التنفيذية.
- وضع نظام للتقارير عن المخاطر والمعلومات الادارية ومراجعة الاستراتيجيات بصورة دورية.
- تشكيل لجان متخصصة تابعة لمجلس الادارة للاشراف على المخاطر بحيث يقوم المجلس بتحديد مهامها ومتابعة نشاطها (لجنة الاستثمار ، لجنة ادارة الاصول والخصوم ، لجنة ادارة المخاطر ، ...).

دور هيئة الرقابة الشرعية:

يجب على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية أن تضمن وبصفة مستمرة مدى امتثال المصارف الاسلامية للمعايير والضوابط الشرعية المعتمدة.

دور الإدارة التنفيذية:

1- يجب على الإدارات التنفيذية في المصارف الاسلامية تنفيذ التوجهات الاستراتيجية التي تضعها مجالس الإدارة، بصفة مستمرة، كما يجب عليها تحديد خطوط واضحة لممارسة الصلاحيات والمسئوليات لأجل إدارة المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها.

2- يجب على الإدارات التنفيذية أن تضمن بأن الأنشطة المالية والاستثمارية الموجودة تندرج ضمن الحدود المعتمدة لها ويتعين عليها الحصول على موافقة مجالس الادارة لهذه الانشطة.

3- يجب على الإدارات التنفيذية في المصارف والمؤسسات المالية تأسيس إجراءات لإدارة المخاطر لا تقتصر فقط على (مخاطرالسيولة، مخاطر التمويل، مخاطر التشغيل) بل ينبغي ان تشمل جميع المخاطر المادية.

ثالثاً: السياسات والإجراءات والحدود والضوابط:

يجب على المصارف الاسلامية أن تُوثق بوضوح الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات التي تضعها للتعامل مع المخاطر وذلك ضمن إطار إدارة المخاطر بحيث يكون ملائماً لطبيعة وحجم نشاط المصرف ، وينبغي لهذه السياسات والإجراءات أن توفر مبادئ إرشادية مُحدّدة لتنفيذ الأهداف المعلنة للمصرف إضافة إلى تنفيذ استراتيجيات المصرف ومجموعته ، كما ينبغي لها أيضاً وضع الحدود الداخلية لمختلف أنواع المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها المصرف.

كما يقع على عاتق مجلس إدارة المصرف مسئولية تحديد درجة تحمُّل للمخاطر، ويجب على مجلس الإدارة اعتماد الحدود بشأن جميع حالات التعرّض المالي والاستثماري لأجل تجنب تركز المخاطر كما يجب على مجلس الإدارة مراجعة مدى كفاية أنشطة إدارة المخاطر، بصورة دورية، وإجراء التعديلات الملائمة، كلما اقتضت الضرورة، و **ينبغي للحدود المعتمدة من مجلس الإدارة أن تتضمن الاتي:**

1. يتم تحديدُها عند مُستوى مقبول ضمن إطار القدرة على تحمل المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار مصالح العملاء (الزبائن) والمساهمين،وأصحاب حسابات الاستثمار إلى جانب إيلاء الاهتمام لمتطلبات رأس المال والتعليمات الرقابية الأخرى التي يحدّدها مصرف ليبيا المركزي.
2. أنشطة الأعمال والكيانات القانونية الممكن التعامل معها والتعبير عنها بصورة عامة كتأثيرها على الإيرادات أو رأس المال، أو السيولة أو الأمور الأخرى و منها على سبيل المثال: نسبة النّمو، درجة التقلب في انشطةالمصارف.
3. تركزات المخاطر المادية على مستوى المصرف والمؤسسة المالية و على مستوى مجمع وحداته التابعة والمرتبطة ، وعلى مستوى أنشطة الأعمال ومستوى الكيانات القانونية حسب صلتها بالموضوع (على سبيل المثال: الطرف المقابل، الصناعة، البلد، المنطقة، نوع الضمانة، المنتج).
4. أن لا تكون الحدود الموضوعة مُعقدة أكثر مما ينبغي أو غامضة أو غير موضوعية.

5. أن تتم مراقبتها ومتابعتها بصورة دورية من قبل مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية والادارة التنفيذية كل حسب إختصاصه.

6. من الضروري أن تشتمل السياسات والاجراءات والحدود الموضوعة على الاتي:

أ. القيام بتحديد المخاطر التي تفرضها أنشطتها التمويلية، والاستثمارية والتجارية، والائتمانية، والتي تندرج في خارج الميزانية، وأنشطتها المهمة الأخرى على مستوى خطوط الأعمال، ومستوى العمليات، إضافةً إلى ذلك يجب ان تنص هذه السياسات والإجراءات على قياس تلك المخاطر ومراقبتها وضبطها وتخفيف حدتها.

ب. أن ترسم بوضوح حدود المسؤلية ومستوى الصلاحيات في مختلف الأنشطة، وأن تضمن وجود فصل واضح بين أنشطة الأعمال والوحدة المسئولة عن (ادارة المخاطر).

ج. أن يتم مراجعة وتحديث هذه السياسات والإجراءات حسب الحاجة.

رابعاً: تحديد المخاطروقياسها ومر اقبتها والإبلاغ عنها:

تحديد المخاطر هي عمليّة نوعيّةٌ تهم المصرف والمؤسسة المالية وتُقيّد بمُوجَبها من خلال سجل للمخاطر (جميع المخاطر المادية والأحداث المنظورة، التي من الممكن أن يكون لحدوثها أثر على الأوضاع المالية للمصرف. وبعد تحديد المخاطر، ينبغي قياسها بطريقة ملائمة من خلال أدوات ملائمة لقياس المخاطر على سبيل المثال،(منهجيات وضع سلم درجات للمخاطر، وتحديد القيمة المعرّضة للمخاطر، وإجراء اختبارات تحمّل الضغوط). ومن الضروري لإدارة المصرف الإسلامي أن تتفهم الإفتراضات الكامنة في كلّ نوع من المخاطر والحدود الموضوعة لها.

1. يجب الاخذ في الاعتبار بأنّ أيّ إطار لقياس المخاطر ولا سيّما الأطر التي تستخدم (أساليب فنية كمية / نماذج كمية)، لا تكون جيدة إلا بحكم جودة الافتراضات التي تقوم عليها ، وقوة منهجيات التحليل لديها.
2. يجب التأكد من أن جميع المخاطر المادية التي تخص المصرف قد أُدرجت جميعها في إطار إدارة المخاطر.
3. يجب أن يشتمل إطار إدارة المخاطر على تغطية عملية (تحول المخاطر) وذلك في مختلف مراحل الدورات الاستثمارية باعتباره أحد أهم الخصوصيات التي يتصف بها العمل المصرفي الاسلامي.
4. يجب الا ينظر إلى كل نوع من أنواع المخاطر بمعزل عن المخاطر الأخرى بحيث يمكن حدوث ارتفاع أو انخفاض في درجة مخاطر كل نوع نتيجة التّفاعل فيما بين هذه المخاطر، وينبغي لإجراءات إدارة المخاطر أن تعكس تفاعلات المخاطر في جميع أنشطة الأعمال كلما اقتضت الحاجة، وهذا يتطلب اعتماد مصفوفة للمخاطر تُبيّن علاقة كل نوع من المخاطر مع الأنواع الأخرى.
5. يجب على مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه و هيئة الرقابة الشرعية و وحدة الامتثال وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة التدقيق الشرعي القيام بواجباتهم في تقديم المشورة والإرشادات اللازمة لتنفيذ إطار إدارة المخاطر كلما اقتضت الحاجة

6. يجب رصد ومراقبة الوضع الراهن للمخاطر التي تم تحديدها، وذلك من خلال استخدام نُظم للمعلومات الإدارية تفي بالغرض. ويجب على تلك النُّظُم تزويد مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية، بطريقة واضحة ودقيقة بالمعلومات ذات الصلة حين توافرها عن المخاطر المجمعة لدى المصرف، وكذلك بالافتراضات الرئيسية المستخدمة في تجميع المخاطر، كذلك يجب أن تكون تلك النُّظم قادرة على رصد مخالفات حدود المخاطر التي يضعها المصرف. ومن الضروري في هذا السّياق اتخاذ إجراءات تنفيذية تُعنى بإبلاغ الإدارة التنفيذية للمصرف عن المخالفات.
7. يجب على المصرف أن تكون لديه إجراءات تنفيذية شاملة للإبلاغ عن جميع المخاطر التي يواجهها، ومن الضروري لإجراءات الإبلاغ أن تُغطّي جميع متطلبات الإبلاغ عن المخاطر الداخلية والخارجية، التي تشمل كيفية رصد المعلومات الملائمة والموثوق بها عن المخاطر، وبدرجة ملائمة من التفصيل وذلك لكل مستوى من مستويات مستخدمي هذه المعلومات، ومنهم الإدارة التنفيذية للمصرف، ولجنة المخاطر بمجلس الإدارة، وهيئةالرقابة الشرعية، و الامتثال والتدقيق الشرعي، وأي متطلبات افصاح للجمهور أو متطلبات السلطات الرقابية.

خامساً: الضوابط الداخلية:

يجب مُراقبة ومُتابعة إجراءات إدارة المخاطر لدى المصرف أو المؤسسة المالية وإختبار هذه الخطوات، بشكل دوري، وذلك من قبل جهات مستقلة، كالمراجعين الخارجيّين. ويتمثل الهدف من المتابعة والاختبار في الاتي:

أ. أن تكون المعلومات التي تستند إليها القرارات دقيقة وتعكس الاجراءات التنفيذية للسياسات ولوائح العمل بالكامل.
ب. أن يتم الإبلاغ الدوري الفعّال عن المخاطر، وهذا يشمل الإبلاغ عن مخالفات الحدود الموضوعة وحالات الإبلاغ عن المخاطر الاستثنائية الأخرى. ويجب أن تكون إدارة المخاطر لدى المصرف مستقلة تماماً عن أنشطة الأعمال الأخرى، لكي تضمن تحقيق الفصل الملائم للواجبات، وتجنب تضارب المصالح.

سادساً: إستقلالية إدارة المخاطر:

لغرض تطبيق هذه التعليمات يجب أن تكون لدى كل مصرف إدارة للمخاطر تكون مستقلة وفعالة تعمل بتوجيهات من مدير إدارة المخاطر، ومستقلة عن خطوط العمل والقرارات التي ينتج عنها تحمل المصارف للمخاطر، مع امكانية ان تتصل مباشرة بمجلس إدارة المصرف من خلال لجنة المخاطر المنبثقة عنه، و في هذا الصدد لا بد لمجلس إدارة المصرف من تعيين مدير إدارة للمخاطر يتمتّع بخبرة واسعة وكافية بخصوصيات التمويل الإسلامي والمخاطر الكامنة في هذا التمويل، إعمالاً لتعليمات الحوكمة المؤسسية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

ولمدير إدارة المخاطر بالمجموعة المصرفية الاتصال مباشرةً أيضاً بمجالس إدارة المصارف أو المؤسسات المالية التابعة للمصرف الأم وإبلاغهم بالمخاطر المادّيّة لديهم والتّركزات والتجاوزات على الحدود الموضوعة للمخاطر أو على حدود قدرة المصرف على تحمُّل المخاطر، وكذلك إمكانية اتصاله برُؤساء المخاطر لدى كل مصرف أو مؤسسة مالية تابعة للمصرف الأم.

سابعاً: الإبلاغ عن المخاطر والإفصاح عنها:

يتطلب الإطار الفعّال للحوكمة المتعلّقة بإدارة المخاطر وجود تواصل بين وحدات المصرف واعتماد نظام واضح لإبلاغ تقارير المخاطر والإفصاح عنها إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. تتضمن الإفصاحات الملائمة ذات العلاقة بإدارة المخاطر التي يجب على المصرف الإفصاح عنها كحد أدنى ما يلي:

1. وصف لأهداف واستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر حسب كل نوع من المخاطر، وكذلك بصورة تجميعية للمخاطر
2. وجود هيكلية وتنظيم واضح لسبل دعم إطار إدارة المخاطر ووظائفها.
3. وصف لنطاق وطبيعة نظام قياس المخاطر والإبلاغ عنها.
4. السياسات والإجراءات المعنية بتخفيف حدة المخاطر، وهذه تشمل رصد مدى استمرار فعّالية عوامل تخفيف المخاطر بالإضافة إلى ذلك يجب على المصرف الإفصاح عن عملياته في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة، وهذا يتضمّن الإفصاح عن المعلومات لأصحاب الحسابات الاستثمارية، وذلك لكي يكون المستثمرين قادرين على تقييم المخاطر والعوائد المحتملة من استثماراتهم، ولأجل حماية مصالحهم الخاصة في عملية صنع القرار.

وبالنسبة إلى الإفصاحات يجب على المصرف الإلتزام والتقيد بالمعايير والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي في هذا الشأن، وإتباع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية "IFSB" التي تُعنى بِمُتطلبات الإفصاح.

وكذلك المعايير التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمعايير الدولية مثل إعداد التقارير المالية وفقاً لـ (IFRS)، إلى جانب تلك التي تستعملها المصارف الإسلامية لأغراض قياس المخاطر والإبلاغ عنها و التي تُعنى بِمُتطلبات قياس المخاطر والافصاح عنها.

ثامناً: التخطيط للطوارئ ومُراجعة إطار إدارة المخاطر:

يجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي آلية عمل لتحديد الأوضاع الضاغِطة قبل وقوعها، والتخطيط للتعامل مع الأوضاع غير العادية في الوقت المُناسب وبطريقة فعّالة، فالأوضاع الضاغطة التي ينطبق عليها إطار إدارة المخاطر، يجب أن تشمل كافة المخاطر بأنواعها.

ومن الضروري مُراجعة خُطط الطوارئ بصورة دورية للتأكد من إشتمالها على اليات التعامل مع الأحداث المُحتملة المعقولة، والتي يُمكن أن تؤثر على المصارف أو المؤسسات المالية والقيام بأختبار لهذه الخُطط من حيث مُلائمتها وقدرته على الاستجابة ورفع تقارير بها إلى مُستويات إدارية أعلى، والإبلاغ بشأنها، والآثار التي تتركها على أوضاع المصرف ووحداته المُختلفة.

على المصرف إعتماد إجراءات لِمُراجعة إطار إدارة المخاطر بصورة دورية، وتعديلها، ضماناً لسلامة وجودة إطار إدارة المخاطر في ضوء كل تغيير يحصل في محافظ المخاطر، فضلاً عن المُستجدات والتغييرات في إدارة المخاطر. وكذلك من الضروري لإدارة المخاطر و المُراجعة الداخلية و التدقيق الشرعي لدى المصرف أن توآكب التغييرات في محافظ المخاطر والمُستجدات في الصناعة المصرفية.

و إذ نؤكد على مسئولية مجالس الإدارة وهيئات الرقابة الشرعية والإدارات التنفيذية بالمصارف الاسلامية، كل حسب إختصاص، في رسم السياسات وإتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لوضع هذا الإطار موضع التنفيذ، فإن مصرف ليبيا المركزي سيقوم بِمُراجعة دورية لمدى تطبيق ما ورد بإطار إدارة المخاطر كجزء من المراجعة الرقابية وتقييم شامل لإدارات المخاطر بالمصارف في ضوء مُتطلبات هذه التعليمات، مع العمل على تحديثها بصورة دورية بهدف موآكبة المُستجدات في الصناعة المصرفية، وعلى كل مصرف إحالة نسخة من سياسات إدارة المخاطر إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد،و الإبلاغ عن اي تعديلات تتم عليها.

إنتهى ،،،